@ 379 @ الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء فإذا وقف على قرابته أو على ذوي قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوي قرابتي على أقربائي يعتبر مع ما ذكرنا الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم ا تعالى في معنى قولهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيل وجعفر وعلى الأول أولاد علي فحسب وإذا كان الواقف له عمان وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى الغلة للعمين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعمين والخالين أرباعا لأنهما يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى فللعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والمملوك إلا أن ما يجب للملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد المعتق يكون له كذا في الحاوي وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرءوس الصغير والكبير والذكر والأنثى والفقير والغني سواء لمساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده لصلبه وفي دخول الجد روايتان وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قراباته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى لا يعطي لأن ولد الولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضي خان والذي ذكرنا في قوله لأقربائه ولذوي قرابته فكذا في قوله